

الجمعية العامة الدورة السبعون  
البند ٨٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/70/509)]

## ٢٣٦/٧٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.



وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارستها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين<sup>(١)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها السابعة والستين؛

٣ - تحيط علما بالتقرير الختامي بشأن موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" الوارد في مرفق تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٥ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

- (أ) حماية الغلاف الجوي؛
- (ب) تحديد القانون الدولي العرفي؛
- (ج) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (د) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات؛
- (هـ) حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة؛
- (و) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛
- (ز) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛
- (ح) القواعد الآمرة؛

٦ - **توجه أيضا أنظار** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والستين<sup>(٣)</sup>؛

٧ - **تحيط علما** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عملها<sup>(٤)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل؛

٨ - **تذكر** بأن مقر لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٥٣.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٦٨.

٩ - **تلاحظ** أن لجنة القانون الدولي، في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت في إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك استناداً إلى ما قدمته الأمانة العامة من معلومات بشأن التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، ومنها حجم العمل المتوقع في السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الحالية، وخلصت، مع مراعاتها لجميع العناصر المتاحة لها، إلى أنه لن يكون بإمكانها أن تعقد جزءاً من دورتها الثامنة والستين في نيويورك دون أن تتسبب في إخلال لا داعي له؛

١٠ - **تلاحظ أيضاً** أن لجنة القانون الدولي أكدت مع ذلك رغبتها في أن يولى الاعتبار لإمكانية عقد نصف دورة في فترة السنوات الخمس المقبلة في نيويورك وأشارت إلى أنه، مع مراعاة التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، يمكن توقع عقد نصف الدورة تلك أثناء الجزء الأول من الدورة إما في السنة الأولى (٢٠١٧) أو السنة الثانية (٢٠١٨) من فترة السنوات الخمس المقبلة؛

١١ - **تحيط علماً** بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٢٩٨ من تقريرها بالمضي قدماً في الأعمال التحضيرية والتقديرات على أساس أن اللجنة ستعقد الجزء الأول من دورتها السبعين (٢٠١٨) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتحيط علماً أيضاً بطلب اللجنة أن تُمضي الأمانة العامة قدماً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض من أجل تيسير اتخاذ اللجنة القرار المناسب في دورتها الثامنة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛

١٢ - **تقرر**، دون المساس بحصيلة تلك المداولات، أن تعاود النظر في أي توصية تقدمها لجنة القانون الدولي في هذا الصدد خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

١٣ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٩٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها<sup>(٥)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

١٥ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

- ١٦ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛
- ١٧ - تحيط علماً بالفقرة ٣٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦؛
- ١٨ - تؤكد استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على الاستمرار في الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الحادية والسبعين للجمعية؛
- ١٩ - تشجع الوفود على مواصلة التقييد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة مركزة؛
- ٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛
- ٢١ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛
- ٢٢ - تحيط علماً، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٣١١ إلى ٣١٧ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛
- ٢٣ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٤ - تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٥ - تعيد أيضا تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة<sup>(٦)</sup>؛

٢٦ - ترحب بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة في الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي؛

٢٧ - تحيط علما بالفقرة ٣٠٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين في أعمال اللجنة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ومجموعة قرارات التحكيم الدولية باللغة الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٢٨ - تؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير التجريبية المتخذة لتبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة في الدورة الخامسة والستين للجنة<sup>(٧)</sup> والتي أفضت إلى زيادة ترشيد استخدام الموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكل الأعمال التحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٢٩ - تحيط علما بالفقرة ٣٠٤ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة لحولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٣٠ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

(٦) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

٣١ - تحيط علماً بالفقرة ٣٠٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛

٣٢ - تشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٣ - ترحب بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه، وتعرب عن تقديرها للشعبة لإنشائها موقعا شبكيا جديداً للجنة، وتشجع الشعبة على مواصلة تحديث الموقع الشبكي وإدارته؛

٣٤ - تعرب عن ارتياحها لنجاح شعبة التدوين في رقمنة المجموعة الكاملة لوثائق اللجنة ونشرها على الموقع الشبكي باللغة الروسية، وتشجع الشعبة على مواصلة بذل جهودها فيما يتعلق بالوثائق الصادرة باللغات الرسمية الأخرى؛

٣٥ - تعرب عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وللمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٧ - تشدد على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي لإجراء مداورات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يميل إلى اللجنة، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السبعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقاً للممارسة المتبعة؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٤٠ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٤١ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥